

الْجَارِيَةِ شَاةً، وَسِئِلَ عَنِ الْفَرَعِ قَالَ: «وَالْفَرَعُ حَقٌّ، وَأَنْ تَتْرُكُوهُ حَتَّى يَكُونَ بَكَرًا شُغْرُنَا ابْنُ مَخَاضٍ أَوْ ابْنُ لُبُونٍ، فَتُعْطِيَهُ أَوْمَلَةً، أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْزِقَ لِحْمَهُ بِوَبْرِهِ، وَتَكْفَأَ إِنَاءَكَ، وَتُوَلِّهُ نَاقَتَكَ». [حسن].

٢٨٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ، ذَبَحَ شَاةً، وَطَلَعَ رَأْسَهُ بِدَمِيهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً، وَنُحْلِقُ رَأْسَهُ، وَنُلَطِّخُهُ بِزَعْفَرَانٍ. [حسن صحيح].

كِتَابُ الصَّيْدِ

١ - بَابُ اتِّخَاذِ الْكِلَابِ لِلصَّيْدِ وَغَيْرِهِ

٢٨٤٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زُرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ آخِرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا». [متفق عليه، وليس عند البخاري: «أو صيد» إلا معلقًا].

٢٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَيْهِيمَ». [صحيح].

٢٨٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، عَنِ جَابِرٍ قَالَ: أَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ تُقَدِّمُ مِنَ الْبَادِيَةِ - يَعْنِي بِالْكَلْبِ - فَتَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ». [مسلم].

٢ - بَابُ فِي الصَّيْدِ

٢٨٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ هِثَامٍ، عَنِ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعْلَمَةَ فَتَمْسِكُ عَلَيَّ أَفَأَكُلُ؟ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ الْكِلَابُ الْمُعْلَمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ بِمَا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَن؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَن، مَا لَمْ يَشْرُكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا». قُلْتُ: أُرْسِي بِالْمِعْرَاضِ فَأُصِيبُ أَفَأَكُلُ؟ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَأُصَابَ، فَحَرِّقْ، فَكُلْ، وَإِنْ أَصَابَ بِعَرَضِهِ، فَلَا تَأْكُلْ». [متفق عليه].

٢٨٤٨ - حَدَّثَنَا هِثَامُ بْنُ السَّرِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ بَيَانَ، عَنِ عَامِرٍ، عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ فَقَالَ لِي: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعْلَمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَكُلْ بِمَا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ، وَإِنْ قَتَلَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِذَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». [متفق عليه].

٢٨٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنِ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ

عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَوَجَدْتَهُ مِنَ الْعَدِ وَلَمْ تَجِدْهُ فِي مَاءٍ وَلَا فِيهِ أَثَرٌ غَيْرُ سَهْمِكَ، فَكُلْ، وَإِذَا اخْتَلَطَ بِكِلَابِكَ كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا تَأْكُلْ، لَا تَذَرِي لَعَلَّهُ قَتَلَهُ الَّذِي لَيْسَ مِنْهَا». [متفق عليه].

٢٨٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَتْ رَمِيَّتُكَ فِي مَاءٍ فَفَرِّقْ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلْ». [متفق عليه نحوه].

٢٨٥١ - حَدَّثَنَا غُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا عَلِمْتُ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَارٍ، ثُمَّ أُرْسِلَتْهُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ بِمَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا، فَأَيُّمَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْبَارِ إِذَا أَكَلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَالْكَلْبُ إِذَا أَكَلَ كُرَّةً، وَإِنْ شَرِبَ الدَّمَ فَلَا بَأْسَ. [صحيح، إلا قوله: (أو باره) فإنه منكر، ضعيف الجامع الصغير (٥١١١) القسم الأول منه، المشكاة (٤٠٨٣)].

٢٨٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَفْرُو، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ وَكُلَّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ». [سك].

٢٨٥٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ حُلَيْفٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذْنَا يَزْمِي الصَّيْدَ فَيَهْتَفِي أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيْتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ أَيَأْكُلُ؟ قَالَ: «وَعَمَّ إِنْ شَاءَ»، أَوْ قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ». [البحاري متفق].

٢٨٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، عَنِ الْمَغْرَاضِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ، فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ». قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي؟ قَالَ: «إِذَا سَمَيْتَ، فَكُلْ، وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهَا أَمْسَكَ لِنَفْسِهِ»، فَقَالَ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ عَلَيْهِ كَلْبًا آخَرَ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ، لِأَنَّكَ إِنَّمَا سَمَيْتَ عَلَى كَلْبِكَ». [متفق عليه].

٢٨٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعَةَ بْنَ زَيْدِ الدَّمَشْقِيِّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيُّ عَائِدُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصِيدُ بِكَلْبِي الْمَعْلَمَ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ؟ قَالَ: «مَا أَصَدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمَ فَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَكُلْ، وَمَا أَصَدَّتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ فَأَذْرَكْتِ دَكَاةَهُ، فَكُلْ». [متفق عليه].

٢٨٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ

الْحُسَيْنِيُّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ، كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ وَكَلْبُكَ». زَادَ عَنِ ابْنِ حَوْبٍ: «الْمُعَلَّمُ وَيَدُكَ، فَكُلْ ذِكْيَا وَغَيْرَ ذِكْيِي». [صحح].

٢٨٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرِيُّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أُخْرَابِيًّا يُقَالُ لَهُ: أَبُو ثَعْلَبَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً، فَأُفْتِنِي فِي صَيْدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ، فَكُلْ بِمَا أَمْسَكَكَ عَلَيْكَ». قَالَ: ذِكْيَا أَوْ غَيْرَ ذِكْيِي؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنْ أَكَلْتُ مِنْهُ. قَالَ: «وَإِنْ أَكَلْتُ مِنْهُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُفْتِنِي فِي قَوْسِي، قَالَ: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ»، قَالَ: ذِكْيَا أَوْ غَيْرَ ذِكْيِي؟ قَالَ: «وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قَالَ: «وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنكَ، مَا لَمْ يَضِلَّ، أَوْ تَجَدَّدَ فِيهِ أَثَرًا غَيْرَ سَهْمِكَ». قَالَ: أُفْتِنِي فِي آيَةِ الْمَجُوسِ، إِنْ اضْطَرَرْنَا إِلَيْهَا قَالَ: «وَاغْسِلْهَا وَكُلْ فِيهَا». [حسن، لكن قوله: «وان أكل منه» سكر].

٣ - بَابُ إِذَا قُطِعَ مِنَ الصَّيْدِ قِطْعَةٌ

٢٨٥٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَقِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَيْهَمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ». [صحح].

٤ - بَابُ فِي اتِّبَاعِ الصَّيْدِ

٢٨٥٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى، عَنْ وَهَبِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ مَرَّةً: سُفْيَانُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتَنَ». [صحح].

٢٨٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ السُّخَعِيُّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ نَابِيتٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - بِمَعْنَى مُسَدَّدٍ - قَالَ: «وَمَنْ لَرِمَ السُّلْطَانَ افْتَنَ». زَادَ: «وَمَا لَزَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ دُنُوًّا إِلَّا أزدَادَ مِنَ اللَّهِ بُغْدًا». [ضعيف، المشكاة (٣٧٠)].

٢٨٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ حَالِدٍ الْحَيَّاطُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَأَدْرِكْتَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَهْمُكَ فِيهِ، فَكُلْهُ مَا لَمْ يُتَيْنِ». [مسلم].